

قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الجنسية المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

النص الآتى :

ماده (٢) :

« يكون مصرياً :

١ - من ولد لأب مصرى ، أو لأم مصرية .

٢ - من ولد فى مصر من أبوين مجهولين . ويعتبر اللقبط فى مصر مولوداً فيها

ما لم يثبت العكس » .

ويكون لن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة ، أن يعلن وزير الداخلية رغبته فى التخلى عن الجنسية المصرية ، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من ناحية القانونى أو من الأم أو متولى التربية فى حالة عدم وجود أيهما .

وللقارئ الذى زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً حكم الفقرة السابقة ، أن يعلن رغبته فى استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد .

**١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (أ) في ١٤ يولية سنة ٢٠٠٤**

ويصدر بالإجراءات والمواعيد التي تتبع في تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية ، ويكون البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلي أو ردها إعمالاً لهذه الأحكام ، بقرار منه .

**(المادة الثانية)**

يلغى نص المادة (٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

**(المادة الثالثة)**

يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية ، ويعتبر مصرياً بصدور قرار بذلك من الوزير ، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض . ويتربى على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تمنع الأولاد الفصل بهذه الجنسية . أما الأولاد البالغون فيكونون متعمهم بهذه الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة .

فإذا توفي من ولد لأم مصرية وأب غير مصرى قبل تاريخ العمل بهذا القانون . يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين . وفي جميع الأحوال ، يكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائب القانوني أو من الأم أو متولى التربية في حالة عدم وجود أيهما .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . وبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ  
(الموافق ١٤ يولـيـة سنة ٢٠٠٤ م) .

**حسني مبارك**